

المبحث الأول

ماهية الجريمة الدولية

لاشك أن أي دراسة أو بحث لابد فيه من التطرق إلى المفهوم العام والمصطلحات التي لها علاقة بالموضوع.

وتعد الجريمة بشكل عام من الظواهر القديمة التي صاحبت وجود الإنسان، بحيث تعتبر الجريمة الدولية مرحلة متقدمة ومتطورة عن وجود الجريمة، والتي قد يرتكبوها أفراد وأشخاص طبيعيون لحساب دولهم أو بتشجيع وتحريض منها أبرضاها، كما قد ترتكبها الدول في حد ذاتها من خلال الأعمال الحربية والعدوانية ويتم تنفيذها من طرف أشخاص طبيعيين أيضا.

وللجريمة الدولية ارتباط وثيق بكل الميادين، إذ لا يمكن تعريفها بشكل مستقل عن كل الظواهر الإنسانية المترابطة، كالجانب الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والسياسي وحتى الديني، لما لهذه الأخيرة من تأثير مباشر عليها، ومن هنا يختلف تعريف الجريمة باختلاف وجهات النظر والزوايا التي درست من خلالها، فضلا عن خلفية من يعرفها بحد ذاته من الفقهاء والكتاب، كل حسب المدرسة التي ينتمي إليها وتوجهه العام.

ونتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الجريمة الدولية وهذا في المطلب الأول، ثم نتناول خصائص الجريمة الدولية وتمييزها عن غيرها من الجرائم.

المطلب الأول

مفهوم الجريمة الدولية

بداية نشير إلى أن ليس هناك تعريف موحد لمصطلح " الجريمة " على المستوى الوطني، والأمر نفسه ينطبق على الجريمة الدولية.

وكما هو معلوم فإن التعريف التي تقدم لمختلف المصطلحات القانونية وغيرها تترك للفقهاء والكتاب، لذا نتطرق في هذا المطلب بداية إلى مفهوم الجريمة الدولية وهذا في الفرع الأول، ثم نتناول في الفرع الثاني خصائصها.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية

اعترف القانون الدولي منذ القدم بحيوية بعض المصالح وأعتبر الاعتداء عليها عملاً يخول الدولة المعنية حق إيقاع العقاب على مرتكبها، وكانت جريمة قانون الشعوب تمثل النمط التقليدي لتلك الجرائم وربما كانت جريمة القرصنة من أقدم تلك الجرائم حيث كان هناك عرف سائد بين الحكام يلتزمون بموجبه في عقد معاهدات خاصة لمنع ومعاينة من يرتكب جريمة القرصنة في أعالي البحار. ويذكر أن القانون الدولي اعترف ومنذ القدم بما يسمى بجرائم الحرب حيث كان التجسس والخيانة الحربية أقدم صور تلك الجرائم، وبالتالي فإن الجريمة الدولية قديمة قدم العلاقات الدولية، إلا أن هذه الفكرة أصابها الضمور نتيجة لظهور النظرية الوضعية والتي لم تعترف للفرد بأي نصيب في الشخصية الدولية، وكان مفهوم الجريمة الدولية آنذاك يتحدد بالخروق الخطيرة لقواعد القانون الدولي الذي ترتكبه الدولة عند انتهاكها السلم والأمن الدوليين لتقع ضد أشخاص القانون الدولي الآخرين من الدول فقط، وكانت أبرز هذه الخروق جريمة حرب الاعتداء، وقد حاول جانب من الفقه تحديد الجرائم من خلال حصرها بالجرائم التي تتضمن عنصراً سياسياً فقط، أي تلك الجرائم التي ارتكبها أفراد بوصفهم أعضاء في الدولة والتي تشكل أعمال دولة، أما الجرائم الأخرى فقد أطلقوا عليها وصف " الجرائم الوطنية"¹.

ونتطرق فيما يلي إلى تعريف الجريمة الدولية، ثم نحدد أركانها، لنصل إلى دراسة خصائصها وتمييزها عن غيرها من الجرائم.

1- الجرائم الدولية، متوفر على الموقع:

أولاً- تعريف الجريمة الدولية في الفقه الغربي والعربي

نشير بداية أن العلماء والفقهاء اختلفوا في تعريفهم لمصطلح الجريمة كل حسب انتمائه ورؤيته، فعلماء النفس يعتبرون أن الجريمة هي « تعارض سلوك الفرد مع سلوك الجماعة، ومن ثم يعتبر مجرماً الشخص الذي يقدم على ارتكاب فعل مخالف للمبادئ السلوكية التي تسود في المجتمع الذي ينتمي إليه».

في حين يعتبر علماء الاجتماع بأن الجريمة هي « التعدي أو الخروج على السلوك الاجتماعي، ومن هنا تعتبر جريمة كل فعل من شأنه أن يصدّم الضمير الجماعي السائد في المجتمع فيسبب ردة فعل اجتماعية».

ويرى علماء الدين بأن الجريمة هي « الخروج على طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وعدم الالتزام بأوامره ونواهيه ».

وتعد التعاريف السابقة تعبيراً عن موضوع الجريمة من الناحية الإنسانية والاجتماعية، وبالتالي ينقصها عنصر حاسم يفصل بين الفعل المرفوض اجتماعياً والذي يسبب ردود فعل اجتماعية فقط، وبين الفعل المرفوض اجتماعياً والذي يسبب عقاباً أو جزاء.

وما يحول سلوك الشخص من فعل مرفوض اجتماعياً إلى جريمة، هو النص القانوني الذي يحدد عناصر الجريمة والعقوبة المقررة لها.

وبناء على ما تقدم تعرف الجريمة قانوناً على أنها: « كل عمل أو امتناع يعاقب عليها القانون بعقوبة جزائية »¹.

كما يمكن تعريفها بأنها: « سلوكاً إنسانياً يخالف ما استقر عليه المجتمع البشري من أسباب وقواعد الاستقرار وما جرى عليه العمل في قواعد التشريع المختلفة، وما ارتكزت عليه القوانين الطبيعية من أخلاق وقيم »².

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال العمومية، الجزائر 2002، ص 23.

² - أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية، دراسة تحليلية تأصيلية، دون طبعة، 2012، ص 3.

ويتضح لنا من هذه التعاريف أن الجريمة بشكل عام هي كل ما ينافي الطبيعة الإنسانية المستوية، في حين تبني عن اضطراب أو اختلال في هذه الطبيعة.

وإذا كانت هذه التعاريف تتعلق بالجريمة على المستوى الداخلي، فإن الجريمة الدولية لا تختلف عن هذه الأخيرة من حيث أنها منافية للطبيعة الإنسانية، في حين أن آثارها أعم وأشمل من الجريمة الداخلية، على اعتبار أنها تتعلق بالدول، وبالتالي بالمجتمع الدولي، فالجريمة الداخلية أضيق نطاقاً من الجريمة الدولية، إذ أنها تمس بمصالح المجتمع الداخلي، وتتطوي على اعتداء على هذه المصالح، بينما تمس الجريمة الدولية بمصالح المجتمع الدولي، وتتطوي على اعتداء على المصالح الدولية¹.

وبناء على ما تخلوا القواعد الدولية من تعريف محدد للجريمة الدولية، غير أن الفقهاء تناولوا هذا الموضوع حيث نتطرق إلى تعريفها في الفقه الغربي والفقه العربي كما يأتي بيانه:

1- تعريف الجريمة الدولية في الفقه الغربي

تعددت التعريفات الفقهية للجريمة الدولية فهناك من يعرفها بأنها: « تلك الأفعال ذات الجسامة الخاصة، والتي يكون من شأنها إحداث إضراب في الأمن والنظام العام للجماعة الدولية ».

كما يعرفها PLAWSKI بأنها: «تصرف غير مشروع يعاقب عليه بمقتضى القانون الدولي، لإضرارها بالعلاقات الإنسانية في الجماعة الدولية ».

أما SALDANA فيعرف الجريمة الدولية بأنها: «تلك الجريمة التي يترتب على وقوعها إلحاق الضرر بأكثر من دولة»، ويضرب لذلك مثالاً بجريمة تزيف العملة فهي قد يعد ويدبر لها في دولة، وتنفذ في دولة أخرى، وتوزع في دولة ثالثة.

كما يعرفها LAMBOIS بالتصرفات المخالفة والمعادية لقواعد القانون الدولي العام، لانتهاكاتها مصالح الجماعة الدولية، والتي قرر حمايتها بقواعد هذا القانون.

وأنها « سلوك يمثل عدواناً على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي، تتمتع بحماية النظام² القانوني الدولي من خلال قواعد القانون الدولي الجنائي ».

¹ - أشرف محمد لاشين، مرجع سابق، ص 3.

حيث يقسم LAMBOIS الجرائم الدولية إلى قسمين، الأول يتضمن الجرائم الدولية بطبيعتها وهي تلك الفئة من الجرائم التي تستمد صفتها الدولية من خطورة وجسامة انتهاكاتها للمصالح الدولية التي تهم الدول ولو لم تتضمن القواعد الوطنية تجريمها مثل الحرب العدوانية.

أما القسم الثاني فيتضمن الجرائم الدولية بالتجريم، وهي تلك الفئة من الجرائم التي تستمد صفتها الدولية وكسلوك ضار بالمصالح العامة الدولية، والتي ورد تجريمها في التشريعات الداخلية مثل بالحياء الإتجار بالمخدرات غير المشروعة والرق وتداول المطبوعات المخلة بالحياء بالحياء، وتحقيقاً للمصالح العامة المشتركة للدول ترتبط فيما بينها بمعاهدات دولية ولردع هذه الفئة من الجرائم، ومن هنا تكتسب هذه الفئة من الجرائم طابعها الدولي¹.

2- تعريف الجريمة الدولية في الفقه العربي

لا تخرج تعريفات الجريمة الدولية عن الإطار المحدد لها في الفقه الغربي، حيث عرفها البعض بأنها: « فعل غير مشروع في القانون الدولي صادر عن شخص ذي إرادة معتبرة قانوناً ومتصل على نحو معين بالعلاقة بين دولتين أو أكثر وله عقوبة توقع من أجله ».

ويعرفها البعض الآخر بأنها: «سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع أو برضاء منها، ويكون منطوي على مساس بمصلحة دولية محمية قانوناً ».

ويحددها جانب آخر بأنها: «سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية يرتكبه فرد باسم الدولة أو برضاء منها، وينطوي على انتهاك لمصلحة دولية يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي ».

كما يعرفها آخرون بأنها: « كل واقعة ترتكب إخلالاً بقواعد القانون الدولي والتي من شأنها إلحاق الضرر بالمصالح التي يوفر لها ذلك القانون حماية جنائية ».

¹ - مارية عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص 17، 18.

ويتضح من هذه التعاريف أنها تدور في فلك واحد وهو كون الفعل يعد غير مشروعاً وينال بالضرر من مصلحة يحميها القانون الدولي، ومقرر له جزاء جنائي معين ومحدد سلفاً¹.

بعد تعريفنا للجريمة الدولية ننتقل إلى أركانها.

الفرع الثاني: أركان الجريمة الدولية

للجريمة الدولية أركان على غرار الجريمة الوطنية، والمتمثلة في كل من الركن الشرعي، والركن المادي والركن المعني، غير أن للجريمة الدولية ركن آخر يميزها عن الجريمة الوطنية وهو الركن الدولي.

وفيما يلي نتطرق لجميع هذه الأركان بالشرح وفقاً لما يأتي بيانه:

أولاً- الركن الشرعي للجريمة الدولية

يشير الركن الشرعي في الجريمة الدولية صعوبة لا تثيرها - بالحدة نفسها- بقبة الأركان، لأن قواعد التجريم والعقاب في القانون الدولي الجنائي لا تتمتع بالوضوح لغلبة الطابع العرفي عليها، فإذا كانت القاعدة الشرعية في التشريعات الجنائية المحلية هي " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، فإنها في القانون الدولي الجنائي تكون " لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون" دون تحديد طبيعة هذا القانون كونه عرفاً أو اتفاقاً، ولهذا ينبغي التعامل مع الركن الشرعي في الجريمة الدولية بمرونة اقتضتها طبيعة القانون الدولي الجنائي العرفية في الغالب.

إذا سملنا للعرف بخاصية التطور وعدم الثبات، سملنا من جهة أخرى بالتطور العلمي والتكنولوجي السريع الذي ينعكس على قواعد هذا العرف، وتبعاً لذلك فإذا أراد القاضي الدولي تكييف واقعة معينة بأنها تشكل جريمة دولية من عدمه ينبغي عليه الرجوع إلى مجموعة المصادر التي تعبر عن ضمير المجتمع الدولي وقيمه الاجتماعية والأخلاقية والإنسانية والتي لا تتوقف عند حد العرف الدولي أو الاتفاقيات

¹ - محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 170، 171.

الدولية، إنما يتعين عليه البحث عنها في بقبة مصادر القانون الدولي المشار إليها في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية¹.

إن المتعارف عليه أن مصدر الجريمة الدولية يوجد في قاعدة عرفية أو اتفاقية، ولا يوجد مشرع دولي معترف به صراحة يتولى تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي، خلافا للجريمة المحلية التي تجد مصدرها في مصادر معينة بذاتها، فلا يجوز بالتالي محاكمة شخص عن فعل لا يعتبره العرف الدولي جريمة في الوقت الذي ارتكبت فيه، يستوفي في ذلك أن يكون الفعل مجرماً بواسطة العرف مباشرة أو النص على صفته في معاهدة أو اتفاقية دولية.

تقوم العدالة الجنائية على عدة مبادئ منها، مبدأ الشرعية الذي ينص على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وإذا كان مبدأ الشرعية في القانون الداخلي يعني أن مصدر التجريم والعقاب هو القانون المكتوب فإنه في مجال القانون الدولي الجنائي لا يتصور أن يكون لمبدأ الشرعية نفس الصياغة في القانون الداخلي.

إن لهذا المبدأ في القانون الدولي الجنائي أهمية مشابهة لأهميته في القانون المحلي، فالقانون الدولي لا يمكنه إهدار اعتبارات العدالة، وليس بإمكانه تجاهل حقوق الأفراد وحياتهم الأساسية، مثله في هذا مثل القانون الداخلي، فالعدالة الجنائية تقتضي إعمال هذا المبدأ لحماية الحقوق والحريات الشخصية من التعسف، ولتجنب التأثير على القاضي الذي قد تمارسه عليه السلطة أو تمليه عليه ظروف معينة، فمن أجل إقامة العدالة ومنع التعسف يتعين أن يكون القانون هو مصدر التجريم الوحيد، وأن يكون الزجر والردع من صنيع العدالة وليس ممارسة الانتقام².

¹ - لونيبي علي، محاضرات في مادة الجرائم الدولية، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند ولحاج، البويرة، 2019، 2020. ص 49.

² - المرجع نفسه، ص 49، 50.

ثانيا - الركن المادي

لا بد أن تتبلور الجريمة ماديا وتتخذ شكلا معيناً، وهذا ما يمثل لنا الركن المادي للجريمة، والذي هو المظهر الخارجي لنشاط الجاني ويتمثل في السلوك الإجرامي الذي يجعله منوطاً ومحالاً للعقاب، إذ ينصرف الركن المادي إلى ماديات الجريمة، ويتحلل الركن المادي عادة إلى ثلاثة عناصر هي: السلوك، النتيجة، والعلاقة السببية.

فيتمثل السلوك في النشاط الإيجابي أو الموقف السلبي الذي ينسب صدوره إلى الجاني، فالسلوك الإيجابي هو الذي من شأنه أن يحدث تغييراً في العالم الخارجي، ويكون الدافع لإحداث هذا التغيير هو الإرادة، أما السلوك السلبي فهو الامتناع عن طريق إحجام الإرادة عن اتخاذ سلوك إيجابي كان يتعين أخذه، وقد اختلف الفقهاء حول تجريم الامتناع أم لا لأنه عدم، وفصلت التشريعات الوضعية بتجريم السلوك السلبي، وتحليل السلوك السلبي نتوصل أنه يوجد نفس النتائج.

وقد تناول القانون الدولي الجنائي جرائم الامتناع في التصرفات السلبية المحرمة لذاتها، فقد نصت المادة (2/4) من نص مشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلم البشرية على عدد من الجرائم السلبية مثل امتناع سلطات الدولة عن منع العصابات المسلحة من استخدام إقليمها كقاعدة للعمليات أو كنقطة انطلاق للإغارة على دولة أخرى، وامتناع الدولة عن تحديد التسليح إخلالاً بالالتزام دولي يفرض هذا التحديد، وحالة سماح سلطات دولة ما بقيام نشاط منظم الغرض منه قيام أعمال إرهابية في إقليم دولة أخرى، كما اعتبرت المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 إنكار العدالة من ضمن الخروقات الخطيرة، والمقصود منها حرمان الأشخاص الذين خصتهم الاتفاقية من حق مقاضاتهم بصورة نظامية وبدون تمييز.

كما تناول التصرفات السلبية ذات النتيجة مثلاً جاء في المادة (1) من الأنظمة الملحقه باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، والتي جاء فيها عبارة الشخص المسؤول مشيرة إلى مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه¹.

أما العنصر الثاني فيتمثل في النتيجة، حيث يجرم كل سلوك يؤدي إلى إحداث ضرر فعلي أو يكمن في هذا السلوك خطر إحداث ضرر ما، ويندرج ضمن الحالات الأولى حرب العدوان لما يترتب

¹ - مارية عمراوي، مرجع سابق، ص 25، 26.

عليها من تدمير وقتل وتخريب وقطع للعلاقات بين الدول، وبذلك نصت المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة على تجريم الحرب العدوانية، كما اعتبرها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من الجرائم الهامة التي تقع ضمن اختصاص المحكمة.

كما تعد جريمة الإبادة الجماعية في أغلب صورها من الجرائم ذات النتيجة، وقد تتمثل في قتل الأفراد وإلحاق الأذى البدني والمعنوي بهم وغيرها، وكذلك الأمر بالنسبة لأغلب صور جريمة الحرب والجريمة ضد الإنسانية، إذ تعد من الجرائم ذات النتيجة سواء ارتكبت بسلوك إيجابي أو بسلوك سلبي، كمنع الطعام والماء عن السكان بقصد إهلاكهم، كما قد تتناول أيضا عدم منع الدولة لقوات دولة أخرى من استخدام إقليمها كمنطلق لأعمال عدائية ضد الدولة التي أصابها الضرر من جراء العدوان الموجه ضدها.

ويقع في هذا النطاق ولو لم تتحقق النتيجة جرائم من نوع آخر تسمى بجرائم الخطر، والتي تتمثل في السلوك الذي يمكن أن ينطوي على تهديد لحق أو مصلحة محل اعتبار ويحميها المجتمع الدولي، فيكفي التهديد بوقوع الضرر لتحقيق معنى النتيجة المتطلبة لقيام الركن المادي.

ومن هذا المنطلق في الجانب الدولي فإن جريمة التهديد بالعدوان جرمها ميثاق الأمم المتحدة في المادة (2/ف4) باعتبار أن هذا التهديد يعد خطرا على الأمن وعلى السلم الدوليين.

كما يقع في نطاق جرائم الخطر الدعاية الإعلامية لحرب الاعتداء وجرائم التآمر ضد السلام عن طريق إعداد خطة محددة لارتكاب جريمة ضد السلام مع توافر القصد العدواني، وتتحقق هذه الجريمة بالاشتراك في خطط مدبرة أو مؤامرة لارتكاب أفعال التحضير أو الإثارة كحرب عدوانية.

وهكذا يتسع مفهوم الخطر في الجرائم الدولية حيث يمكن أن يتحول إلى ضرر فعلي بوقوع الاعتداء على المصالح التي تهم المجتمع الدولي بأسره، وهكذا يعتبر من ضمن أساليب السياسة الوقائية في منع الجرائم، وبالتالي تلافي أضرارها وآثارها السلبية على كافة الأصعدة¹.

أما علاقة السببية فيقصد بها في اللغة إسناد أي أمر من أمور الحياة إلى مصدره، وهي العنصر الثالث في الركن المادي.

¹ - علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، دون طبعة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2007، ص 23، 24.

ولا تثير علاقة السببية صعوبات إذا كان السلوك والنتيجة من عمل إنسان واحد حتى وإن كان هناك فاصل زمني بينهما أو تفاقمت نتائجها.

ولكن ربط السلوك بالنتيجة يكون صعبا إذا تداخلت إلى جانب سلوك الجاني أسباب وعوامل أخرى في إحداث النتيجة المعاقب عليها، وقد تكون هذه الأسباب التي تداخلت سابقة أو معاصرة أو لاحقة للسلوك، فهل يسأل عن القدر الثابت في حقه ولا يسأل عن العوامل الأخرى والنتائج الإضافية؟.

وقد قصر جانب من الفقه مجال البحث في علاقة السببية على الجرائم التي تتوفر فيها ثلاثة شروط هي:

1- أن تكون من الجرائم ذات النتيجة وأن تكون تامة، أي أن الجرائم التي تقف عند حد الشروع لا تثير مشكلة السببية.

2- أن ينفصل السلوك الإجرامي عن النتيجة بفاصل زمني حيث أن ارتباط السلوك بالنتيجة يكون واضحا تماما إذا حدثت النتيجة لحظة وقوع السلوك.

3- تدخل عامل أجنبي أو أكثر مستقل عن النشاط المادي للفاعل يسهم معه في إحداث النتيجة، سواء أكانت هذه العوامل سابقة أم معاصرة أم لاحقة للسلوك الإجرامي، كما قد تكون تلك العوامل من فعل الغير أو المجني عليه ذاته أو الطبيعة.

وبهذا فإن مشكلة السببية لا تظهر إطلاقا، أي الربط بين السلوك والنتيجة في الجرائم التي لا تتحقق فيها نتيجة مادية، كالجرائم الشكلية أو ذات السلوك المجرد والسلبية البحتة، أي إن مشاكل البحث عن علاقة السببية لا تقع إلا في الجرائم ذات النتائج الخارجية والمسماة اصطلاحا بالجرائم المادية¹.

¹ - أشرف محمد لاشين، مرجع سابق، ص 547، 548

ثالثاً - الركن المعنوي

إن الركن المعنوي يمثل الجانب النفسي للجريمة وهو الحالة النفسية والذهنية للفاعل أثناء اقترافه للجريمة، والإرادة التي يقتدر بها السلوك، فيأخذ شكل القصد الجنائي، وفي هذه الحالة توصف الجريمة بأنها عمدية، أو صورة الخطأ غير العمدية وفيه توصف الجريمة بغير العمدية، ووصف الإرادة بأنها إجرامية نظراً لأن صاحبها يقتدر إثماً جنائياً سواء اتخذت صورة القصد الذي يجعلها عمدية، أم صورة الخطأ بالنسبة للجريمة غير العمدية، لذا كان صدور السلوك غير المشروع عن إرادة إجرامية هو الذي يحقق من الجريمة ركنها المعنوي، وينم عن الرابطة النفسية بينا لسلوك ومن صدر منه، و يأخذ الركن المعنوي في الجريمة الدولية أهمية كبيرة، كون كل الجرائم الدولية تستلزم توافر هذا الركن وبدرجات معينة.

هذا ويوجد القصد الجنائي مكانه في الركن المعنوي للجريمة، لذلك يمكن القول أن كل ما يتطلبه هذا الركن من أهمية جنائية وانتفاء موانع المسؤولية أو مواصفات خاصة في الإرادة كالتمييز ينطبق على القصد الجنائي غير أن هذا التحديد وإن كان بسيطاً من خلال ربطه بالركن المعنوي فإنه كان محل اختلاف فقهي في نظريتين هما النظرية السببية، والغائية.

وقد وجهت عدة انتقادات لهذه النظرية، إذ أنها تخلط بين الأركان الجوهرية للجريمة إذ لا يقبل منطقاً ولا قانوناً اعتبار القصد الجنائي عنصراً في الركن المادي أو الركن الشرعي للجريمة، فالقانون يعترف باستقلاليتها التامة رغم التكامل بينها، زيادة على ذلك فإن طبيعة القصد الجنائي متميزة فهو معطى نفساني بحت، على عكس الركن المادي فهو مجموعة من المعطيات المادية الملموسة، كما يختلف القصد الجنائي عن الركن الشرعي للجريمة إذ يعتبر هذا الأخير تكييفاً أو وصفاً قانونياً يعطيه المشرع لفعل معين، أما القصد فهو ظاهرة نفسية وموضوع لهذا التكييف في حد ذاته¹.

بينما القصد الجنائي في الجريمة الدولية لا يختلف عن مفهومه في القانون الجنائي الوطني، إذ يقوم كلاهما على عنصري العلم والإرادة، وهذا ما جاءت به المادة (30/ف 3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويسوي الفقه الدولي بين فكرة القصد المباشر والقصد الإحتمالي في العقاب على الجريمة، فالإرادة تختلف عن الغرض، إذ أن هذا الأخير هو ما يسعى الجاني إلى تحقيقه عن طريق نشاطه الإرادي، وتكتسي الإرادة أهمية بالغة فعلى أساسها تقع التفرقة بين القصد المباشر والقصد

¹ - مارية عمراوي، مرجع سابق، ص 27، 28.

الإحتمالي للقصد والمعروف بالقصد غير المباشر، إذ هو غير كاف لقيام المسؤولية العمدية لنتائج الفعل الإجرامي التي لم يتوقعها الجاني، فقد حكمت محكمة نورمبورغ ببراءة "شاخنت" من المساهمة في الأعمال التحضيرية للحرب، إذ لم تثبت واقعة علمه بالنوايا العدوانية ضد السلام، كما حكمت ببراءة "فون بابن" لعدم ثبوت القصد الجنائي الخاص لديه.

بينما يرى جانب من الفقه أن التسوية بين نوعي القصد المباشر والاحتمالي تمثل أهمية خاصة في نطاق القانون الدولي الجنائي تمليه طبيعة الجرائم الدولية من ناحيتين: كون قواعد القانون الدولي الجنائي يغلب عليها الطابع العرفي، كما أن عناصر الجريمة الدولية غير محددة بطريقة دقيقة، لذلك يصعب الوقوف على الحالة النفسية لفاعلها، ولكفالة التطبيق السليم لقواعد القانون الدولي ينبغي أن تكتفي بتوافر الاحتمال كعلاقة نفسية تربط الفاعل بفعله.

وثانيا: أن الجريمة الدولية إنما تقع مستندة إلى بواعث من نوع خاص وغالبا ما تتم بوحى أو تكليف من الغير، فلا يرتكبها الجاني لتحقيق غرض شخصي ولحسابه الخاص، إنما يكون بتشجيع من الدولة أو بمساعدتها أو لصالحها، وهذا يقودنا إلى القول بصعوبة توافر القصد المباشر، كون إرادته لم تتجه مباشرة إلى تحقيق النتيجة الجرمية كما هو القصد المباشر، وإلى ارتكابها في أغلب الأحيان مقترنة بقصد احتمالي، فإذا قيل بعدم كفاية هذا الأخير لقيام الركن المعنوي فإن قواعد القانون الدولي الجنائي تكون لغوا والمنطق القانوني يقتضى عدم مساءلة منفذ الفعل على أساس القصد الاحتمالي، فإن ذات العدالة ونفس المنطق يقتضى عدم إفلاته من العقاب، ومن هنا كانت مساءلته على أساس القصد الإحتمالي المعادل للقصد المباشر ضرورة من ضرورات العدالة الدولية الجنائية¹.

رابعاً - الركن الدولي للجريمة الدولية

إن الركن الدولي هو الذي يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الجنائية الداخلية، ليضفي على الجريمة صفة الدولية، وبانتفاؤه ينتفي هذا الوصف، وهذا الركن له جانبان: الأول شخصي: ويتجسد في ضرورة أن تكون الجريمة الدولية ترتكب باسم الدولة أو برضاء منها، بالرغم من كون الجريمة مرتكبة من طرف شخص طبيعي أي الإنسان، غير أنه لا يرتكبه بناء على ط بصفته الشخصية و لا لب الدولة أو باسمها أو برضاءها.

¹ - مارية عمراوي، مرجع سابق، ص 28، 29.

والثاني موضوعي: يتمثل في أن المصلحة المشمولة بالحماية لها صفة الدولية، فالجريمة الدولية تقع مساسا بمصالح وقيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية، أو أن الجناة ينتمون إلى أكثر من دولة فهذا أهم وصف يضيف على الجريمة عنصر التدويل، وهو معيار للفرقة بين الجريمة الداخلية والجريمة الدولية، فالركن الدولي يستمد وجوده من المصالح أو الحقوق التي يطالها اعتداء، ذلك أنه يتوافر باعتداء على المصلحة أو حق يحميه القانون الدولي الجنائي، كما يعتبر عنصر فعال في مدى إقرار اختصاص القضاء الدولي على الجرائم الدولية

غير أن الدكتور أحمد بشارة موسى يرى أنه لا يشترط لتحقيق الصفة الدولية فالأفعال الإجرامية التي ترتكبها بعض المنظمات تعد بمثابة جرائم دولية إذا كانت موجهة ضد دولة ما أو تضمنت اعتداء على المصالح الدولية بغض النظر عن مرتكبيها أو المتضرر¹.

المطلب الثاني

خصائص الجريمة الدولية وتمييزها عن غيرها من الجرائم

لاشك أن طبيعة الجريمة الدولية من جهة وبنائه القانوني من جهة أخرى ينم على عدد من الخصائص التي تقودنا بالضرورة إلى وضع ذلك التمييز بينها وبين العديد من الجرائم الأخرى، على غرار الجريمة الداخلية "الوطنية" والجريمة السياسية والجريمة العالمية.

وهو ما نتطرق إليه من خلال هذا المطلب، حيث نتناول بداية وفي الفرع الأول خصائص الجريمة الدولية، لنتطرق بعدها إلى وضع تمييز بينها وبين الجرائم الأخرى والتي قد تتشابه معها في عناصر عدة، كما قد تختلف معها في خصائص أخرى وهذا في الفرع الثاني من هذا المطلب أيضا.

الفرع الأول - خصائص الجريمة الدولية

تتشكل الجريمة الدولية من عدد من الخصائص التي وكما سبق وأن أشرنا إليه فإنها تؤدي بنا إلى استنباط التفرقة والتمييز بينها وبين غيرها من الجرائم، كما أن هذه الخصائص تعزز من الطبيعة الفريدة للجريمة الدولية كونها جريمة ذات آثار واسعة الانتشار وضرر لا منتهي.

¹ - مارية عمراوي، مرجع سابق، ص 41، 41.

وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

أولاً- الجريمة الدولية فعل غير مشروع

لا تختلف الجريمة الدولية عن أية جريمة ذات وصف آخر في أنها تعتبر سلوكاً معاقباً عليه يحدد له القانون جزاء جنائياً سواء عقوبة أو تدبير، وهذا السلوك هو النشاط المادي الصادر عن المتهم أو المتهمين في هذه الجريمة الدولية، وهو عنصر لازم لوجود الجريمة سواء أكانت إيجابية أم سلبية.

وعليه فإن الجريمة الدولية هي الفعل غير المشروع يقوم بالنشاط الإيجابي والسلبي على حد سواء، وأن هذا النشاط السلبي "الامتناع" له صلاحيته في تكوين الجريمة الدولية، وأنها صارت مبدأً مقررًا في القانون.¹

ثانياً- الجريمة الدولية تمثل انتهاكا لقواعد القانون الدولي

مما لا شك فيه أن الجريمة الدولية تعتبر على درجة كبيرة من الخطورة والأهمية، والمعيّار في ذلك مساسها بالقواعد الأساسية التي يقوم عليها النظام العالمي أو مجموعة المبادئ التي تحكم المجتمع الدولي، أو تحدد نظامه العام أو المصالح التي يحميها المجتمع الدولي بأسره، ولذلك يجرّمها القانون الدولي لكونها انتهاكا واضحا للنظام العام الدولي الذي يقوم على الركائز الأساسية التي يترتب على النيل منها زعزعة الأمن والاستقرار أو إشاعة الفوضى في المجتمع الدولي، وبالتالي في المجتمعات الوطنية.

وقد ظهر ذلك واضحا في جرائم الحرب التي ارتكبتها دول المحور الأوروبي في الحرب العالمية الثانية، والتي ترتب عنها قتل وتشريد الملايين وهدم المدن واجتياح دولا عديدة، وأدى ذلك إلى انتهاك مبادئ الإنسانية أبشع انتهاك.

وننتج عن ذلك تكاتف المجتمع الدولي لصد هذه الجرائم ومحاولة العقاب عليها، وهو ما انجر عنه ظهور القضاء الدولي.

¹ - محمد حنفي محمود، مرجع سابق، ص 173، 174.

ونلاحظ أن حدوث انتهاكات لقواعد القانون الدولي يعني أن الجريمة الدولية قد أحدثت نتيجة في الواقع المادي، ويعني أن الجريمة الدولية تتضمن أيضا مثلها مثل الجريمة الداخلية عنصر النتيجة، حيث لا عقاب إلا إذا كان السلوك المؤدي لها يحقق ضررا فعليا لمصلحة يحميها القانون¹.

ثالثا - الجريمة الدولية ذات جسامة وخطورة خاصة

تظهر خطورة وجسامة الجريمة الدولية في اتساع وشمولية آثارها ويكفي بأن نذكر بأن من الجرائم الدولية ما يستهدف إبادة وتدمير مدنا وقتلى بالجملة وتعذيب مجموعات وغير ذلك من الأعمال الفظيعة، وقد وصفت لجنة القانون الدولي الجريمة الدولية بقولها: «يبدو أن هناك إجماعا حول معيار الخطورة فالأمر يتعلق بجرائم تمس أساسا المجتمع البشري نفسه»، ويمكن استخلاص هذه الخطورة إما من طابع الفعل المجرم، وإما من اتساع آثاره، وإما الدافع لدى الفاعل، وإما من عوامل أخرى.

وتبرز هذه الخطورة بالنظر إلى المصلحة محل الاعتداء وإلى حجم الضرر المترتب عنها، فإذا كانت الجريمة المحلية تستهدف مصلحة خاصة تتمثل في المساس بالسلامة البدنية لفرد أو بحياته أو ماله أو حتى المساس بمصلحة المجتمع داخل الدولة، فإن الجريمة الدولية تستهدف مصلحة عامة دولية من الأهمية والاتساع بمكان، وهذه المصلحة غالبا تتمثل في سلم وأمن المجتمع الدولي كله.

فمثلا تعكر جريمة الحرب هذا السلم والأمن، وتعطل الحياة في جزء كبير من المعمورة -إن لم نقل كلها-، وكذا جرائم الإبادة والجريمة ضد الإنسانية، وجرائم الإرهاب الدولي، فضلا عن إشاعتها للفوضى واللامن في ربوع المجتمع الدولي، فهي تقضي على الاقتصاد الدولي وتربك العلاقات الدولية وتشل حركة الاتصالات، وبذلك فالضرر المترتب عن الجريمة الدولية لا يمكن حصره في دولة أو عدد من الدول التي ارتكبت فيها الجريمة، بل وإنه بالنظر هذا إلى طبيعة هذه الجريمة بمس المجتمع الدولي ككل، ويفسر هذا بتربط وتداخل مصالح هذا المجتمع والتي تنصهر حقيقة في مصلحة واحدة هي المصلحة العامة للمجتمع الدولي².

وتبعا لذلك فإذا كانت الجريمة المحلية تتدرج في جسامتها من المخالفة إلى الجنائية، فالجريمة الدولية لا يمكن أن تكون إلا جنائية و ليس لها غير هذا التكيف، وهذا تماما ما عبرت عنه لجنة القانون

¹ - المرجع نفسه، ص 174، 175.

² - لونيبي علي، مرجع سابق، ص 12.

الدولي في دورتها الثلاثين لعام 1995 بقولها: « إن الجريمة الدولية هي وجود انتهاك خطير لالتزام دولي يتعلق بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي»، بحيث تعترف الأخيرة بأنه يشكل جريمة دولية أي جناية فإذا لم يكن مثل هذا الاعتراف موجودا اعتبر الفعل جنحة دولية أي " لا يشكل جريمة دولية بمفهوم الجناية".

أدت هذه الخاصية إلى إنشاء ما يسمى بمبدأ عالمية العقاب ومقتضاه أن الجريمة الدولية بصورتها على النحو المشار إليه لا بد أن تنص عليها كل التشريعات المحلية وتخول لقضائها الاختصاص بالمعاقبة عليها، وهذا لقطع الطريق أمام المجرمين الدوليين الذين يتذرعون أو تتذرع دولهم بمبدأ السيادة لتجنيبهم الخضوع للقضاء الدولي الجنائي، فمبدأ الاختصاص العالمي بالعقاب على الجريمة الدولية من قبل كل دولة وجد المجرم الدولي في إقليمها كفيل بسد الثغرة المتمثلة في عدم قدرة القضاء الدولي الجنائي على القيام بدوره مع هؤلاء المجرمين¹.

رابعا - الجريمة الدولية يجوز التسليم فيها

تسليم المجرمين هو عبارة عن آلية قانونية للتعاون الدولي من أجل قمع الجريمة سواء كانت داخلية أو دولية، يتم بين دولتين تسمى الأولى الدولة الطالبة التي تسعى لاسترداد المتهم لمحاكمته، أو توقيع الجزاء الجنائي عليه، وتسمى الثانية بالدولة المطالبة وهي التي يكون الشخص المطلوب تسليمه موجودا على أراضيها، فتقوم بإلقاء القبض عليه تحفظيا، بمعرفة السلطات الأمنية والقضائية تمهيدا لتسليمه للدولة الطالبة.

ونظرا للمنحى الخطير الذي بلغته الدولية وتقهقر جهود المجتمع الدولي في التصدي لها، أخذ التعاون على الصعيد الدولي اتجاها ملحوظا في الاعتراف بمبدأ تسليم المجرمين الدوليين باعتباره مبدأ لا مكملا لمبدأ استبعاد الحصانة عن هؤلاء المجرمين في إطار منهج واضح لمكافحة الجريمة الدولية، وانتقل بذلك مبدأ تسليم المجرمين من كونه عملا من أعمال السيادة إلى عمل من أعمال القضاء.

وتظهر أهمية التسليم كأداة قانونية دولية رئيسية في قمع الجريمة الدولية مما دفع بالمجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية للجوء إلى هذا النظام لقمع الجرائم الدولية التي خلفتها الحرب، من خلال إلزام الدول الأطراف في الاتفاقيات ذات الصلة بتسليم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وهو ما

¹ - لونيبي علي، مرجع سابق، ص 12، 13.

نصت عليه عدة اتفاقيات كاتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948، واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، عند وجود مرتكبي هذه الانتهاكات على أراضيها لمحاكمتهم إذ انعقد لها الاختصاص القضائي، أو الالتزام بتسليمهم إلى الدولة الطالبة صاحبة الاختصاص¹.

خامسا - استبعاد قاعدة التقادم في الجرائم الدولية

يعرف التقادم الجنائي بأنه تلك الوسيلة للتخلص من آثار الجريمة أو من الإدانة الجنائية بتأثير مرور الزمن، وهو يمثل وسيلة انقضاء الحق في تنفيذ الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، فالتقادم يؤدي إلى سقوط ح فالدولة في ملاحقة الجاني إما بانقضاء حقها في محاكمته وإما بسقوط حقها في توقيع العقاب عليه.

وحتى يتم تأكيد مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ولتأمين تطبيقه عالميا تبنت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة في حق الإنسانية عام 1968 والنافذة عام 1970²، هذا المبدأ حيث نصت المادة الأولى منها على: «لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

أ- جرائم الحرب

ب- الجرائم ضد الإنسانية سواء في زمن الحرب أو زمن السلم.

ج- جريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية عام 1948...».

ولكن يؤخذ على اتفاقية عدم التقادم لعام 1968 أنها جاءت في معالجتها لمبدأ عدم التقادم في الجرائم الخطيرة بصورة ناقصة إذ أنها لم تشر إلى الجرائم ضد السلام "جريمة العدوان" وخصوصا أن هذه الجريمة هي "أم الجرائم الدولية"، إذ تفتح الطريق لارتكاب الجرائم الدولية الأخرى في أغلب الأحيان، وإن كان البعض يحاول تبرير هذا النقص بالقول أنه: «لما كان تحقيق الأمن والسلم الدوليين من بين

¹ - فليج غزلان، القانون والقضاء الدولي الجنائي، مشروع مطبوعة موجهة إلى طلبة السنة الثالثة قانون عام، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2020/2019، ص 19، 20.

² - اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2391 (د-23) المؤرخ في 26 تشرين الثاني / نوفمبر 1968.